لانه سوى الاذن فيصير قاطعا لغير ما اذن فيه فان كان القبا مخيطا بخيوط لمالكه لم يملك
الخياط فتقه وكان لمالكه اخذه مخيطا بلا عوض لانه عمل في ملك غيره عملا مجردا عن عين مملوكه
فلم يكن له ازالته كما لو نقل ملك غيره من موضع الى موضع لم يكن له رده اذا رضي صاحبه
بتركه فيه وان كانت الخيوط للخياط فله نزعها لانها عين ماله ولا يلزمه اخذ قيمتها
لانها ملكه ولا يتلف باخذها ماله حرمه فان اتفقا على تعويضه عنها جاز لان الحق لهما
وان قال رب الثوب انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سله اعاد خيط رب الثوب في
مكانه لم يلزم الخياط الاجابه الى ذلك لانه انتفاع بملكه وحكم الصباغ في قلع الصبغ ان اجيبه
وفي غير ذلك من احكامه حكم صبغ الغاصب على ما مضى في بابه والذي يقوى عندي ان
القول قول رب الثوب لما ذكرنا في دليلهم فصل وكل من استوجر على عمل في عين فلا
يخلو اما ان تكون وهي في يد الاجير كالصباغ يصبغ في حانوته والخياط في دكانه فلا يبرا
من العمل حتى يسلمها الى المستاجر ولا يستحق الاجر حتى يسلمه مفروغا منه لان المعقود
عليه في يده فلا يبرا منه ما لم يسلمه الى العاقد كالمبيع من الطعام لا يبرا منه قبل تسليمه
الى المشتري واما ان كان يوقع العمل في ملك المستاجر مثل ان يحضر المستاجر الى داره
ليخيط فيها او يصبغ فيها فانه يبرا من العمل ويستحق اجره بمجرد عمله لانه في يد المستاجر
فيصير مسلما للعمل حالا فحالا ولو استاجر رجلا يبني له حايطا في داره او يحفر فيها بئرا برئ
من العمل واستحق اجره بمجرد عمله ولو كانت البئر في الصحرا او الحايط لم يبرا بمجرد العمل ولو
انهارت عقيب الحفر او الحايط بعد بنايه وقبل تسليمه لم يبرا من العمل نص عليه احمد في روايه ابن
منصور فانه قال اذا اشتغل الى لبنه في كذا وكذا فعمل ثم سقط فله الكرى سوا اما الاجير
الخاص فيستحق اجره لمضي المده سوا تلف ما عمله او لم يتلف نص عليه احمد فقال اذا استاجره
يوما فعمل ثم سقط عند الليل ما عمل فله الكرى لانه انما يلزمه تسليم نفسه وعمل ما يشتغل
فيه وقد وجد ذلك منه بخلاف الاجير المشترك ولو استاجر اجيرا ليبني له حايطا طوله عشره
اذرع فبنا بعضه فسقط لم يستحق شيا حتى يتمه سوا كان في ملك المستاجر او في غيره
لان الاستحقاق مشروط باتمامه ولم يوجد قال احمد اذا قيل له ارفع حايطا كذا وكذا
ذراعا

ذراعا فغلط فزاد فيه فان سقط فعليه التمام وكذلك لو استاجره ليحفر له بئرا عمقها
عشره اذرع فحفر منها خمسه وانهار فيها تراب من جوانبها لم يستحق شيا حتى يتم حفرها
مسئله قال فان تلفت من حرزه فلا ضمان عليه ولا اجر له فيما عمل فيها اختلفت الروايه
عن احمد رحمه الله في الاجير اذا تلفت العين من حرزه من غير تعد منه ولا تفريط فروي عنه لا يضمن نص عليه
في روايه ابن منصور وهو قول طاوس وعطا وابي حنيفه وزفر وقول للشافعي وروي عن احمد
ان كان هلاكه بما يستطاع ضمنه وان كان غرقا او عدوا غالبا فلا ضمان قال احمد في روايه ابي
طالب اذا جنت يده او ضاع من بين متاعه ضمنه وان كان عدوا او غرقا فلا ضمان ونحو هذا قال ابو
يوسف والصحيح في المذهب الاول وهذه الروايه تحمل انه انما اوجب عليه الضمان اذا تلف من بين
متاعه خاصه لانه يتهم ولهذا في الوديعه في روايه انما تضمن اذا ذهبت من بين ماله فاما في غير
ذلك فلا ضمان عليه لان تخصيصه التضمين بما اذا تلف من بين متاعه يدل على انه لا يضمن اذا تلف مع
متاعه ولانه اذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان فلم يجب عليه الضمان كما لو تلفت بامر غالب وقال
مالك وابن ابي ليلى يضمن بكل حال لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه ولانه قبض
العين لمنفعه نفسه من غير استحقاق فلزمه ضمانها كالمستعير ولنا انها عين مقبوضه بعقد
الاجاره لم يتلفها بفعله فلم يضمنها كالعين المستاجره ولانه قبضها باذن مالكها لنفع يعود اليهما
فلم يضمنها كالمضارب والشريك والمستاجر وكما لو تلفت بامر غالب ويخالف العاريه فانه ينفرد
بنفعها والخبر مخصوص بما ذكرناه من الاصول فنخص محل النزاع بالقياس عليها اذا ثبت هذا
فانه لا اجر له فيما عمل فيها لانه لم يسلم عمله الى المستاجر فلم يستحق عوضه كالمبيع من الطعام
اذا تلف في يد البايع قبل تسليمه فصل واذا حبس الصانع الثوب بعد عمله على استيفا
الاجر فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب
فصل اذا اخطا القصار فدفع الثوب الى غير مالكه فعليه ضمانه لانه فوته على مالكه قال احمد
يغرم القصار ولا يسع المدفوع اليه لبسه اذا علم انه ليس بثوبه وعليه رده الى القصار ويطالبه
فان لم يعلم القابض حتى لبسه ثم علم رده مقطوعا وضمن ارش القطع وله مطالبته ان كان قطعه
موجودا وان هلك عند القصار فهل يضمنه فيه روايتان احدهما يضمنه لانه امسكه بغير اذن صاحبه

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)